


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري



تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص طبيعي

مخصص للإدارة

رقم التسلسل

ولاية

رقم الإيداع

تاريخ الإيداع

رقم السجل التجاري

رئيسي

طبيعة المحل :
 {

ثانوي

شكل النشاط التجاري الممارس	
تجارة غير قارة	تجارة قارة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

قيد جديد

تعديل

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم : اللقب :

تاريخ الإزدياد : رقم عقد الميلاد : مكان الإزدياد :

الجنسية : و : ابن (ة) :

عنوان السكن :

رمز البلدية : الولاية :

رقم الهاتف : رقم الفاكس : (0) ()

البريد الإلكتروني :

حالة التاجر الأجنبي

بالنسبة للشخص القاصر

رقم البطاقة : الولاية : صالح من إلى إلى

رقم عقد الترشيد :

Nom et prénom du commerçant :

معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل

عنوان المحل التجاري :

رمز البلدية : الولاية :

تاريخ بداية النشاط : / /

مدة الإيجار : من إلى

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري :

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : إيجار ملكية

تبغية المحل التجاري :

تبغية القاعدة التجارية :

في حالة التجارة غير القارية

مكان ممارسة النشاط :

الولاية رمز البلدية : / /

في حالة التعديل (وضع موضوع هذا التعديل)

النشاط المصرح به من قبل التاجر

- التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة)
 - الخدمات
 - التصدير

- إنتاج السلع
 - قطاع النشاط :
 - التوزيع بالجملة

**مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم**

عقوبات

طبقاً لأحكام المادتين 33 و 34 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و / أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 313-18 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذين مارسون نشاطاً تجاريًا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحاً للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة :
ملف التسجيل

أصرح:

- بأنني غير منع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح النصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحاً لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته
تاریخ وإمضاء الممثل القانوني

مأموري الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

شهد بمقتضاه للوثائق الثبوتية المقدمة

.....
.....

في : [] [] [] []